EOJM
المرصد المصري للصحافة والاعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني الصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

شهر مايو ٢٠٢٤

EOJM

www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

التقرير الشهري مايو 2024

إعداد وتحرير/

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي/

ميسون أبو الحسن

إخراج فني/

سمر صبري

مخلص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الرابع خلال عام 2024، والذي يغطي الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، المنظورة أمام القضاء المصري، ويوضح التقرير مجهودات الفريق في تلك القضايا، خلال الفترة من 1 إلى 31 مايو 2024، وكذا يستعرض ويحلل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية، وأخيرًا يقدّم "بروفايل" لأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات، يستعرض فيه أبرز الانتهاكات التي تعرّض/ت لها، مع عرض القوانين التي تمنع وتُجرّم هذه الانتهاكات.

وتنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول من التقرير، يستعرض القضايا التي نُظرت خلال شهر مايو، وهي 20 قضية؛ بواقع 15 قضية عمالية، و4 قضايا جنائية، وقضية واحدة أمام محكمة القضاء الإداري.

وقد تنوّعت القضايا التي شهدها شهر مايو من حيث نوعيتها؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بواقع 13 قضايا، وجاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة بواقع 3 قضايا، فيما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل، قضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش، قضايا إدارة موقع دون ترخيص و الطعون أمام على القرارات أمام محكمة القضاء الإداري بواقع قضية واحدة.

وكذلك استعرض القسم الأول من التقرير، الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال شهر مايو؛ حيث نظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد 8 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة عدد 5 قضايا، فيما نظرت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر عدد قضيتين؛ وأخيرًا نظرت دائرة الإرهاب بمحكمة جنايات الجيزة بسجن الجيزة المركزي، نيابة شرق القاهرة الكلية، ودوائر التأمينات في محكمة جنوب القاهرة، و دوائر استئناف العمال، و الدائرة الثانية أفراد بمحكمة القضاء الإداري، عدد قضية واحدة لكلٍ منهم.

القسم الثاني من التقرير، استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة؛ حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 15 قضية عمالية لصالح 15 صحفيًا/ة، و4 قضايا جنائية لصالح 5 صحفيين، وعدد قضية واحدة لصالح صحفي واحد أمام محكمة القضاء الإداري فيما قام الفريق بتقديم عدد 8 استشارات قانونية، من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة، لصالح 8 صحفيين/ات بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلّقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة وكانت على النحو التالي:

في القضايا الجنائية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 3 جلسات تجديد حبس صحفيين أمام دوائر الإرهاب، بمحكمة جنايات القاهرة، في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، ودوائر الإرهاب بمحكمة جنايات الجيزة، في مركز إصلاح وتأهيل الجيزة المركزي، وجلستي تحقيق أمام نيابة شرق القاهرة الكلية، إلى جانب القيام بعدد 4 أعمال إدارية في القضايا الجنائية.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 24 جلسة في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم أول درجة، وعدد جلسة واحدة أمام محاكم الاستئناف، إلى جانب القيام بعدد 18 عملاً إداريًا على مدار الشهر، وتنوّعت الأعمال الإدارية بين الاستعلام عن قرارات الجلسات، واستخراج صور الأحكام والمستندات، وتسليم وتسلّم الإعلانات.

في قضايا القضاء الإداري: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد جلستين أمام محكمة القضاء الإداري، إلى جانب القيام بعدد 4 أعمال إدارية.

فيما استعرض **القسم الثالث** موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وقد تبنّت النشرة القانونية لشهر مايو موضوع "متى يُعتبر النشر جريمة يعاقب عليها قانونًا؟".

ويستعرض **القسم الرابع والأخير** من النشرة، بروفايل خاص بأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا؛ فيستعرض البيانات الأساسية للصحفي/ة المحبوس/ة، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس/ة على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي/ة خلال مراحل القبض عليه/ا، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرّم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي/ة. وقد وقع الاختيار على الصحفي ياسر أبو العلا.

مقدمة

تُعدّ حرية الصحافة مطلبًا رئيسيًا من المطالب التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات، يساهم في تشكيل وعي المواطنين/ات، وتوضيح ما لكل مواطن/ة من واجبات وما عليهم/ن من التزامات.

ويُعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته؛ فمن المفترض أنهم/ن من يمارسون/ن دور الرقابة على سياسات الحكومة وتنفيذ برامجها ومشروعاتها.

وتُعدّ خدمة المواطنين/ات هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة؛ نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود، ومن ثَم فإن لوسائل الإعلام دورًا مهمًا في تثقيف أفراد المجتمع، وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة، التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات، التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الآتي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المشرّع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة؛ فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك، يعيش الصحفيون/ات في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السُلطات، يتعرّض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض، والحبس، ومواجهة اتهامات فضفاضة بسبب آرائهم/ن، مثل نشر أخبار كاذبة، والانضمام إلى جماعة إرهابية.

ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية، يتعرّض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي، دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية نقابتهم/ن التي يفترض أن تجلب لهم/ن الحقوق، فيصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى النقابة بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة)، وتتشابك

كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمّل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

فيما شهد شهر مايو استمرار السُلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين/ات، كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري، الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين/ات في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ 24 شهرًا، بالإضافة إلى ملاحقة الصحفيين/ات بحملات القبض والاحتجاز والعرض على نيابة أمن الدولة العليا وتوجيه اتهامات الإرهاب إليهم/ن.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السُلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدّ إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن، متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد، دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

في إطار ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر مايو 2024 الصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، والاستشارات القانونية التي قدّمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السُلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر مايو 2024:

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال شهر مايو 2024، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري لمتلقي/ة خدمة الدعم القانوني، وهو ما نتناوله في النقاط التالية:

1 - تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ إلى عدد 15 قضية عمالية، وعدد 4 قضايا جنائية، وعدد قضية واحدة أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك وفقًا للشكل التالي:

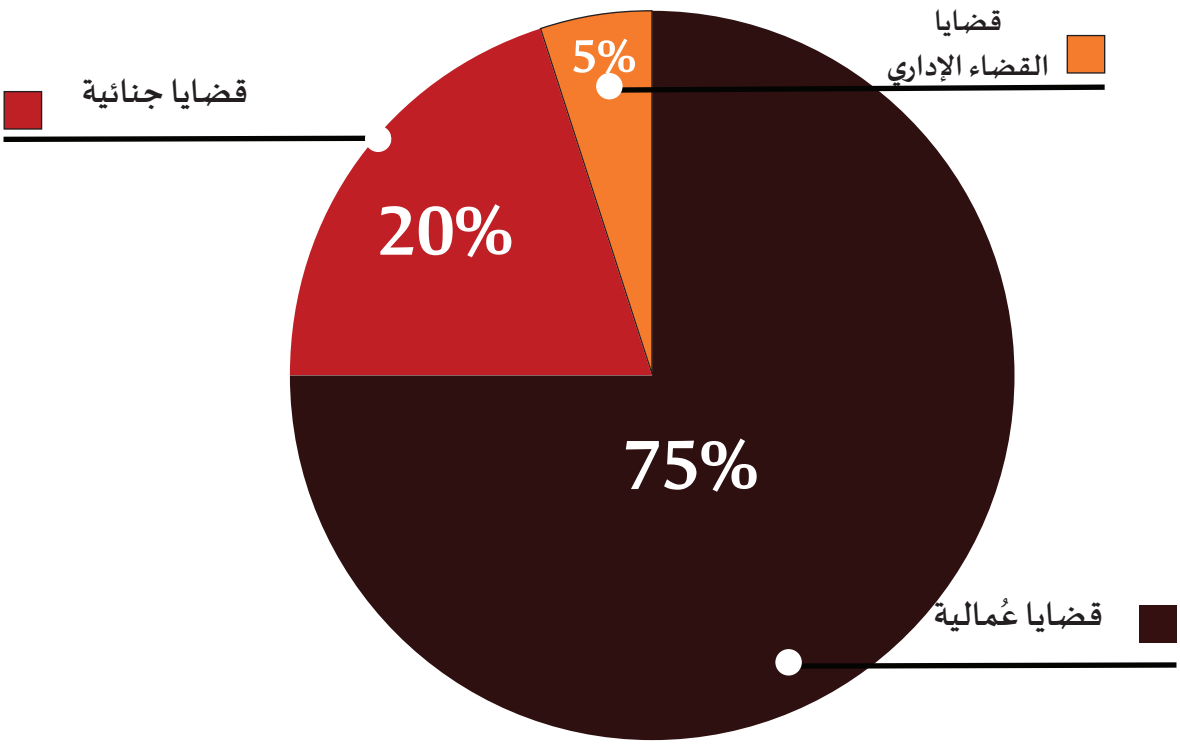

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة 75%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 20%، فيما جاءت قضايا القضاء الإداري بنسبة 5% من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر مايو 2024.

2 - تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية والقضاء الإداري، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 65%، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة بنسبة 15%؛ فيما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي وقضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش وقضايا إدارة موقع دون ترخيص وقضايا إلغاء قرار باستبعاد صحفي من قوائم مرشحي انتخابات المؤسسات الصحفية بنسبة 5% وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

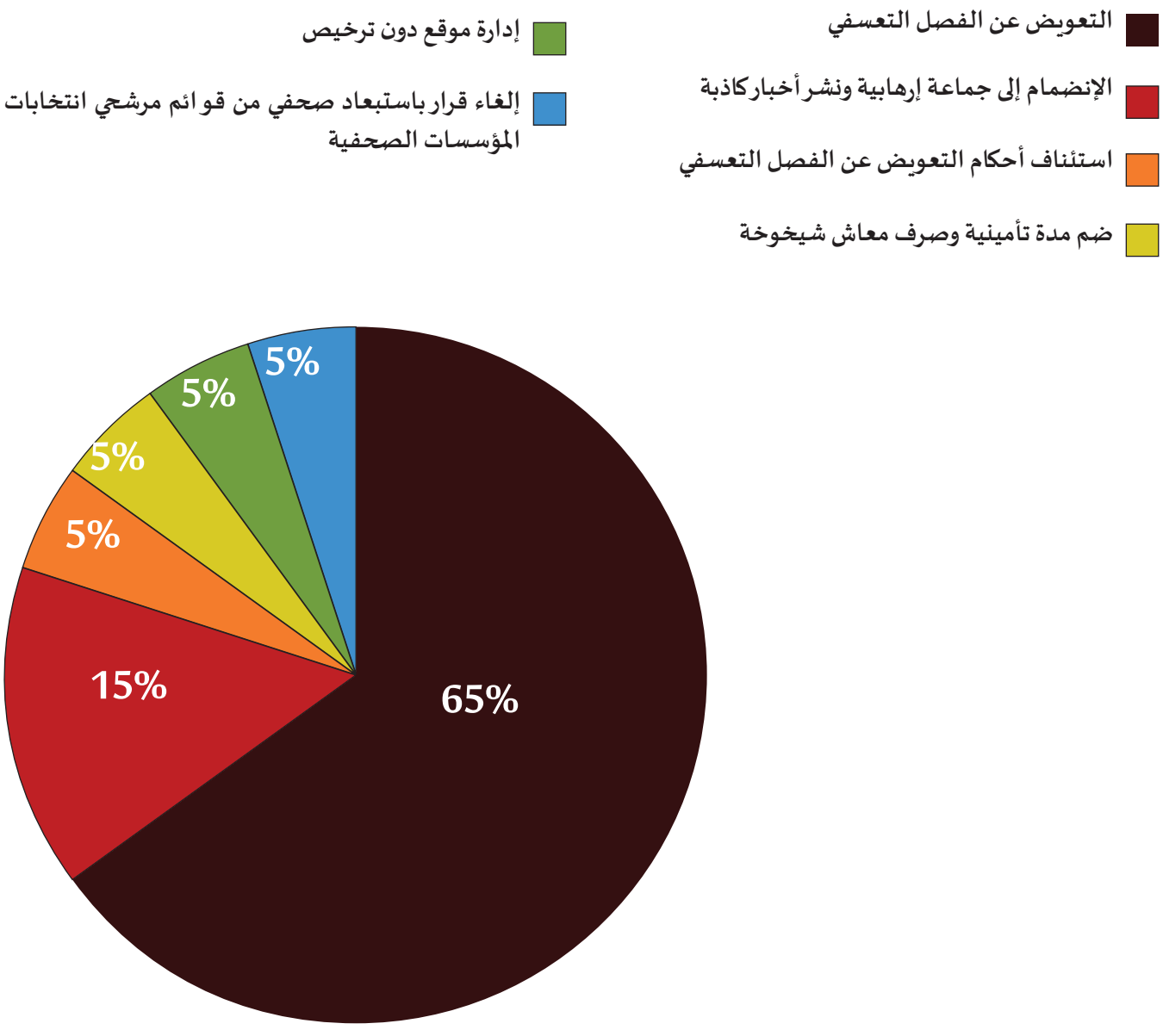

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 - الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نيابة عن الصحفيين/ات، أمام عدد 8 هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقًا للشكل التالي:

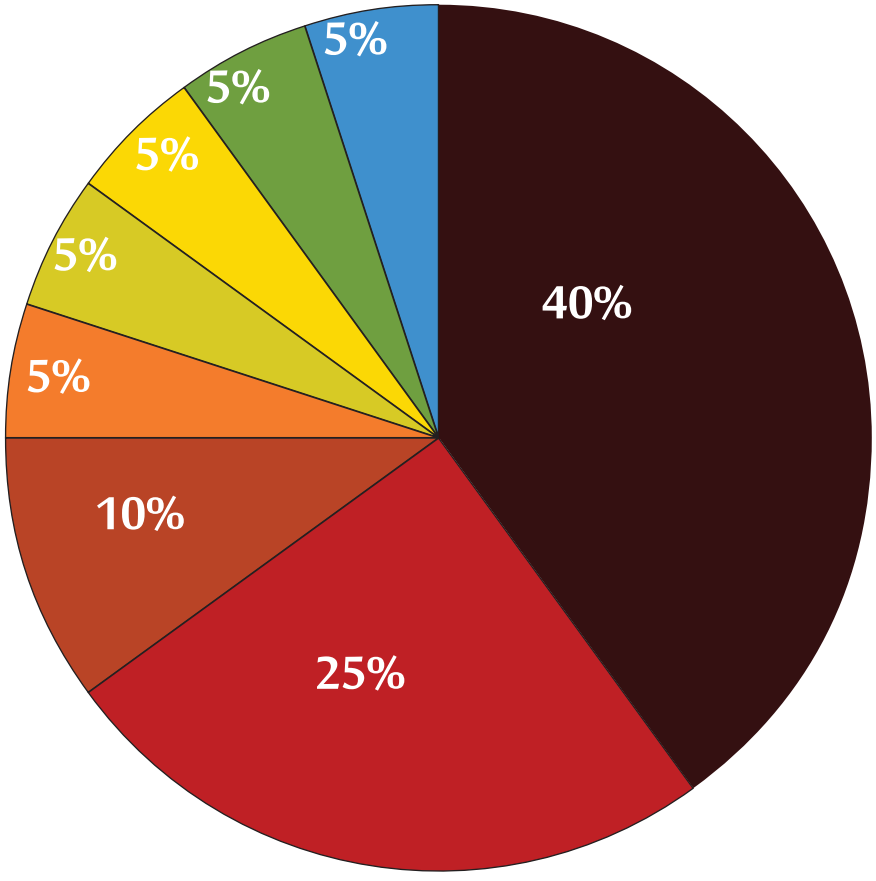

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

4 - تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توّزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال شهر مايو 2024 أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة عدد قضايا بنسبة بلغت 25% فيما شهدت محافظة الجيزة عدد قضايا بنسبة بلغت 75%، وفقًا للشكل التالي:

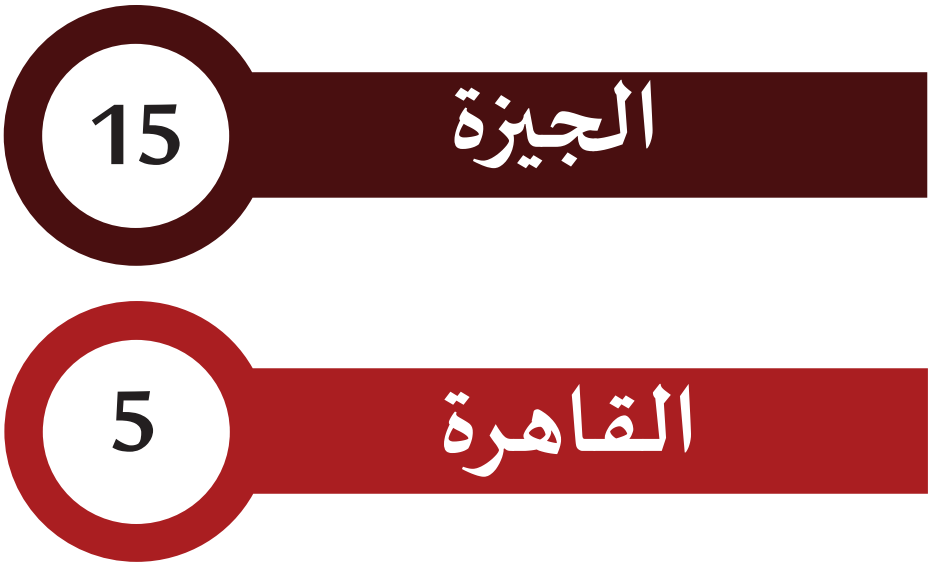

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

5 - توزيع القضايا حسب الجنس للصحفيين/ات:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد 21 صحفيًا/ة على مدار شهر مايو 2024، بواقع 15 من الذكور بنسبة 71.4%، و6 من الإناث بنسبة 28.6% وفقًا للشكل التالي:

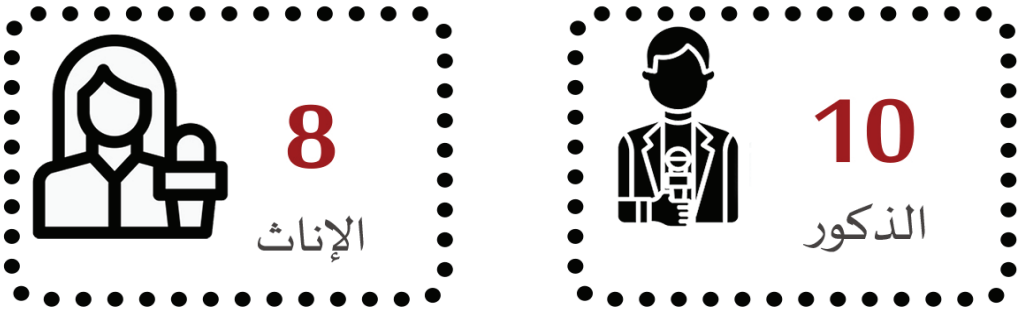

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا الجنس للصحفيين/ات

القسم الثاني: مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر مايو 2024:

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال شهر مايو من عام 2024، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية ومحاكم القضاء الإداري، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر مايو 2024 دعمًا قانونيًا مباشرًا ، لصالح 21 صحفي/ة في عدد 20 قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأيٍ من القضايا خلال الشهر، بينما قدّم الفريق عدد 8 استشارات قانونية لصالح 8 صحفيين/ات، وفقًا للشكل التالي.

شكل رقم (و) نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

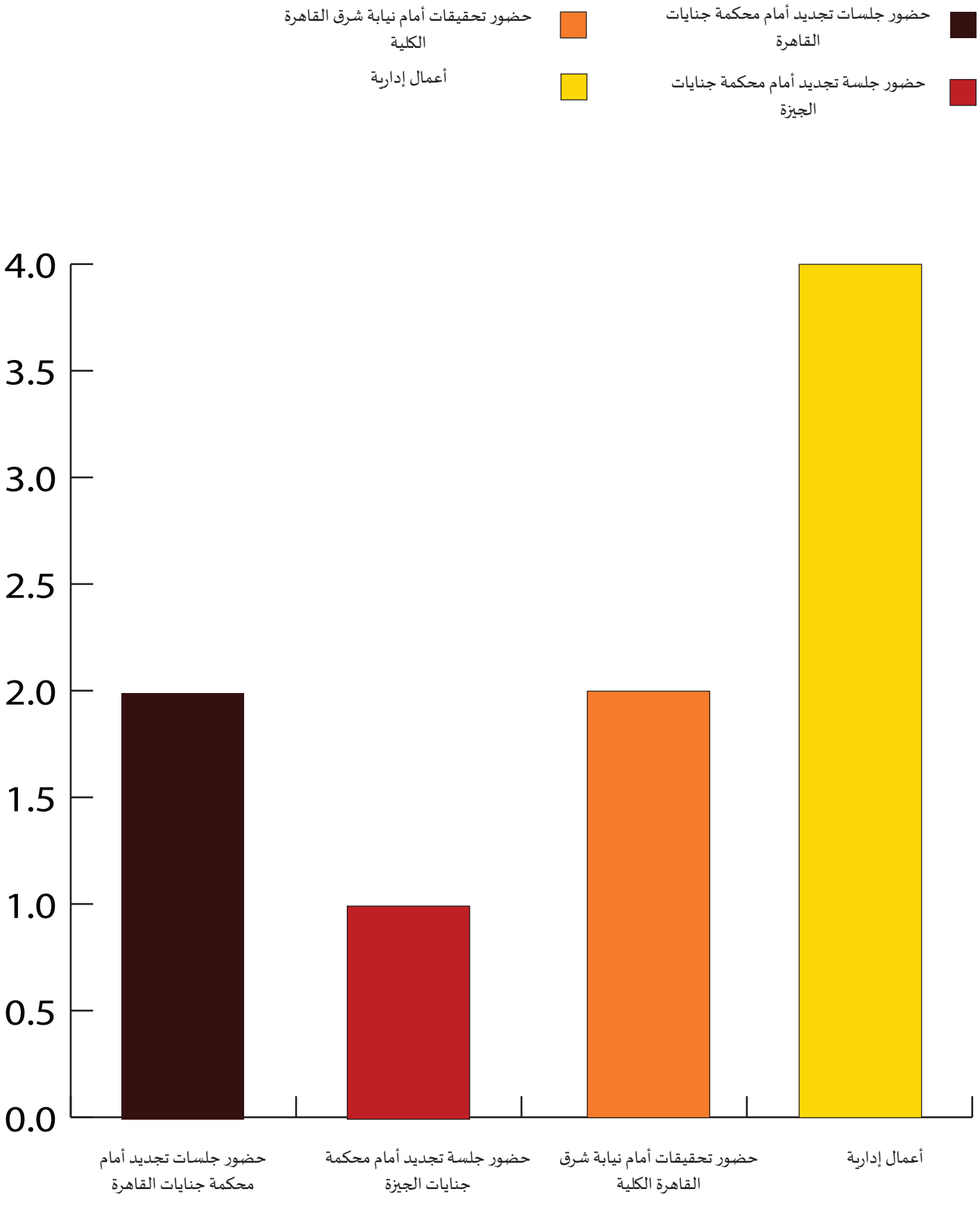

أ) الجلسات في القضايا الجنائية:

شهد شهر مايو من العام، قيام أعضاء الوحدة القانونية بالمؤسسة، بحضور 3 جلسات تجديد حبس احتياطي أمام دوائر الإرهاب، في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مقر سجن بدر بمحافظة القاهرة، ومحكمة جنايات الجيزة المنعقدة داخل سجن الجيزة المركزي بمحافظة الجيزة، وحضور جلستي تحقيق أمام نيابة شرق الكلية في محكمة شمال القاهرة، وتستعرض السطور التالية تفاصيل تلك القضايا:

1 -القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:محمد سعد خطاب

المهنة بالتفصيل: صحفي حر

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع بضغط الدَّم وارتفاع بالسكر، ويعاني من قصور بعضلة القلب ومرض مناعة ذاتية

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: إلقاء القبض عليه، دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محاميه، بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وتعرّضه للإيذاء البدني من خلال نزعه من ملابسه، وتقييده بالقيود الحديدية في الحائط، والإيذاء النفسي والعصبي بعدم تمكينه من النوم.

آخر تطورات القضية: في 12 مايو 2024، قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

2 - القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة:

اسم الصحفي: يحيى خلف الله

المهنة بالتفصيل: مدير شبكة يقين الإخبارية.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من فتق سري، ويحتاج إلى تدخل جراحي، ويعاني من ارتفاع في ضغط الدم.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض الصحفي للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من مرة منذ إلقاء القبض عليه في أواخر عام 2019، وكذا تعطيل تنفيذ قرارات إخلاء السبيل الصادرة لصالحه في القضايا أرقام 1306 لسنة 2019 إداري بولاق الدكرور، 24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم، وتدويره وإعادة اتهامه بذات الاتهامات وحبسه احتياطيًا.

آخر تطورات القضية: في 16 مايو 2024 قررت الدائرة العاشرة جنايات الجيزة، تجديد حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

3 - القضيةرقم680 لسنة 2020 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:مدحت رمضان

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي في موقع شبابيك الإخباري

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية، بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية.

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية الجسدية مستقرّة، لكنه يعاني من أزمة نفسية نتيجة طيلة مدة حبسه الاحتياطي.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 30 يومًا، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية والتي وضعت حدا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 27 مايو 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

شهد شهر مايو قيام أعضاء فريق الوحدة القانونية بعدد 4 أعمال إدارية في القضايا الجنائية، تمثّلت في الاستعلام عن قرارات التحقيقات.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

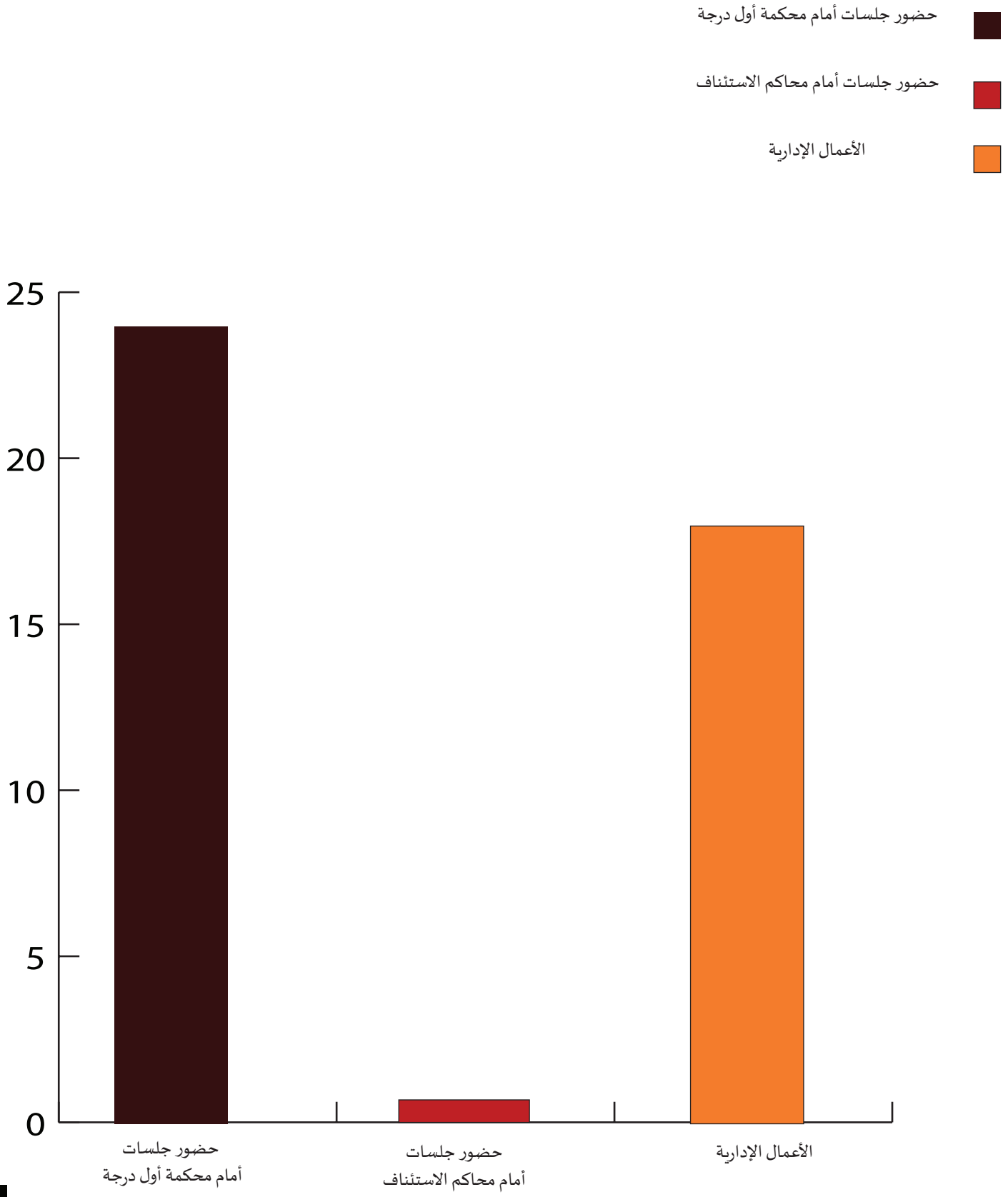

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر مايو 2024، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 25 جلسة لصالح 15 صحفيًا/ة، أمام محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف.

ب) الأعمال الإدارية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ 18 عملاً إداريًا خاصًا بالقضايا العمالية، في أيام مختلفة من شهر مايو، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجّلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

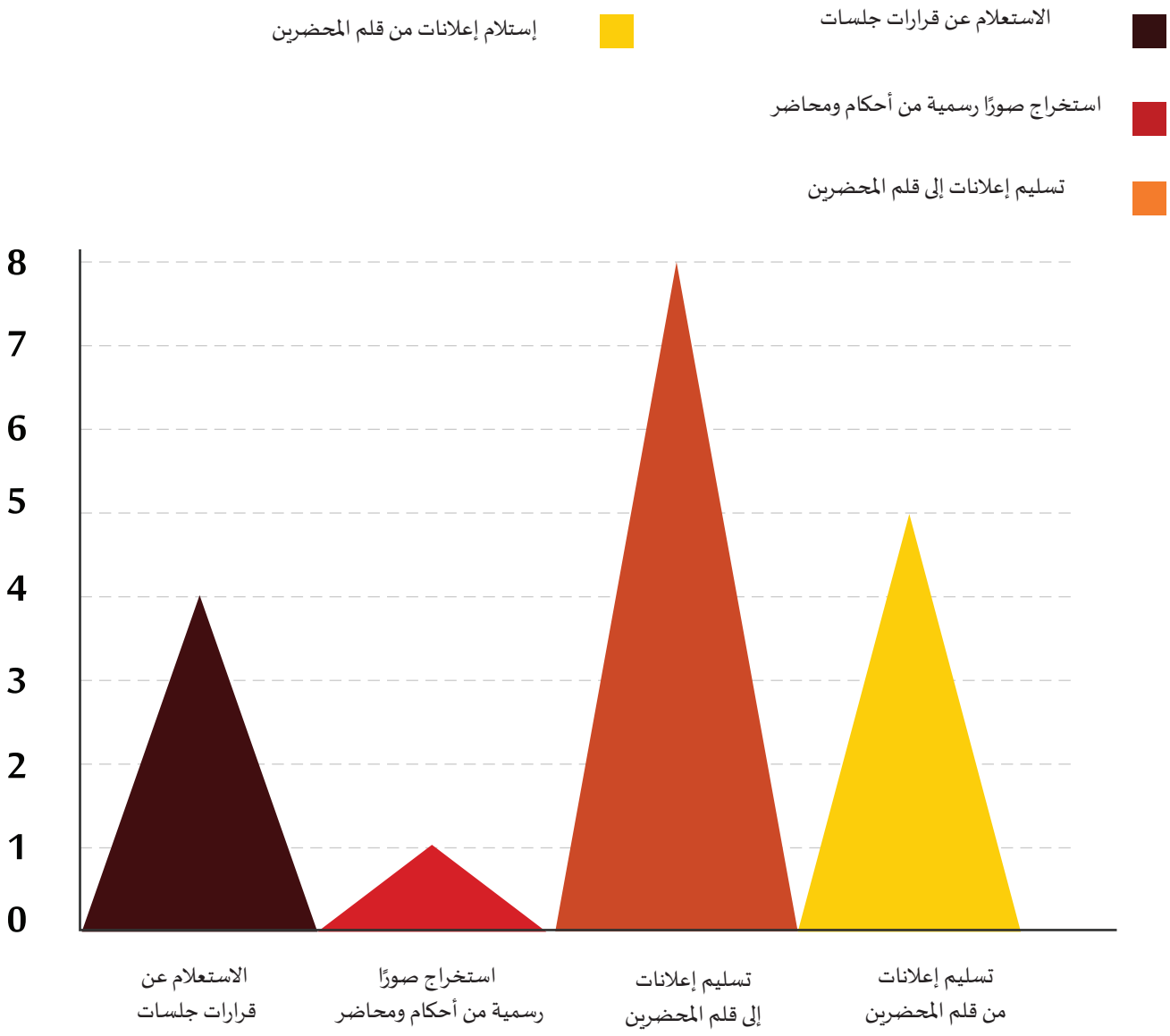

ثالثًا.. قضايا القضاء الإداري:

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

أ) الجلسات في قضايا القضاء الإداري:

شهد شهر مايو 2024 حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية، عدد جلستين لصالح صحفي واحد أمام محكمة القضاء الإداري، ونستعرض في السطور التالية موضوع الطعن:

الطعن رقم 59455 لسنة 78 قضائية:

اسم الصحفي: أبو بكر مصباح.

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي في جريدة الجمهورية

نبذة عن القضية: تقدّم الصحفي بأوراقه للترشح على عضوية مجلس الإدارة بمؤسسة دار التحرير للصحافة والنشر (جريدة الجمهورية)، وقامت إحدى المرشحات المتنافسة معه على مقعد العضوية بالطعن على ترشحه - (لوجود خلافات سابقة بينهما) تم على إثرها توقيع جزاء بالخصم ثلاثة أيام من الراتب- أمام اللجنة المشرفة على الانتخابات، فقامت اللجنة عند إعلان الكشوف للمرشحين باستبعاده من قائمة المرشحين، استنادًا إلى الجزاء الواقع عليه بالخصم من الراتب بالمخالفة لنص اللائحة الخاصة التي تنص على أن يكون الاستبعاد بسبب صدور حكم تأديبي وليس مجرد جزاء.

الطلبات في القضية: إلغاء القرار الصادر باستبعاد الطاعن من كشف مرشحي عضوية مجلس الإدارة، وإدراج اسم الصحفي بكشوف المرشحين.

آخر ما تم: في 9 مايو 2024، قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 12 مايو 2024 لاستخراج شهادات من الهيئة الوطنية للصحافة، وإدخال الهيئة الوطنية كخصم في الدعوى.

في 12 مايو 2024، قضت المحكمة برفض الشق العاجل بوقف تنفيذ القرار، وإحالة الطعن إلى هيئة مفوّضي الدولة.

القسم الثالث: موضوع شهر مايو 2024:

"متى يصبح النشر جريمة"

الأصل أن تؤدّي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال، وأن تستهدف تهيّئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه، والمفترض أيضًا أن الصحفي مُستقل، لا سُلطان عليه في أداء عمله لغير القانون.

ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي، أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببًا للمساس به، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.

وللصحفي حقٌّ الحصول على المعلومات، والإحصاءات، والأخبار المُباح نشرها طبقًا للقانون من مصادرها، سواءً كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصّل عليه منها.

ومن الهام جدًا، ألا تُفرض أية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، لكن علينا أيضًا أن نذكر أنه من واجبات الصحفي أن يلتزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنّها الدستور، وبأحكام القانون، مستمسكًا في كل أعماله، بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مُثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياتهم.

وعلى الصحفي أن يلتزم بميثاق الشرف الصحفي، وللنقابة أن تراجع الصحفي تأديبيًا إذا أخلّ بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

وأيضًا لا يجوز للصحفي أو غيره، أن يتعرّض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام، أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلّف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم، ومستهدفًا المصلحة العامة.

وللإجابة على التساؤل المطروح، لابد أولًا أن نحدد متى يُشكّل ما يكتبه الصحفي جريمة، وما هي تلك الجرائم، وما هي القوانين التي تحكمها، ويهمنا في المقام الأول قانون العقوبات المصري، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- الجرائم التي تُرتكب عن طريق النشر والصحافة:

وبجانب جريمتي السب والقذف المُشار إليهم في الشرح عاليه، تعدّدت نصوص المواد القانونية التي تجُرّم بعض الأفعال التي تتم عن طريق النشر أو الصحافة، منها على سبيل المثال:

-جريمة نشر الأخبار الكاذبة:

نصّت المادة 102 مكرر من قانون العقوبات المصري 58 لسنة 1937، المُعدّل بالقانون رقم 141 لسنة 2021 على الآتي: "يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهٍ، ولا تجاوز مائتي جنيهٍ كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيهٍ ولا تجاوز خمسمائة جنيهٍ إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمّن شيئًا مما نص عليه في الفقرة المذكورة، إذا كانت مُعدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مُخصصة ولو بصفة وقتية، لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذُكر".

ونصّت المادة رقم 19 من القانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على الآتي: "يُحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمّن طعنًا في أعراض الأفراد، أو سبًا أو قذفًا لهم، أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية، ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر، ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المُترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه. ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري".

ب) جريمة انتهاك حُرمة الحياة الخاصة:

نصّت المادة 309 مكرر من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المُعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021 على الآتي: "يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من اعتدى على حُرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المُصرّح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه:

أ) استرق السمع أو سجّل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المُشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا، ويُعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سُلطة

وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها، مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصّلة عنها أو إعدامها".

ونصّت المادة 20 من القانون رقم 180 لسنة 2018، بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على الآتي: "يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المُشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلّف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم، ومُستهدفًا المصلحة العامة".

ونصّت مادة 25 من القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيهًا ولا تجاوز مائة ألف جنيهًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواءً كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

القسم الرابع: صحفي/ة الشهر:

في ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تُعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقع الاختيار على الصحفي ياسر أبو العلا، ليكون صحفي شهر مايو 2024؛ للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org